اتفاق خاص بالمقر
بين الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي
و
حكومة المملكة المغربية

إن الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي،
وحكومة المملكة المغربية،

تنفيذا لقرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد في دورته العادية الأولى بتونس من 24 إلى26 جمادى الثانية 1410هـ الموافق 21-1990/01/23 القاضي بإنشاء أمانة عامة قارة للاتحاد ،

وتنفيذا لقرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقد في دورته العادية الثانية بالجزائر في فاتح محرم 1411هـ الموافق لـ 23 يوليو 1990 الخاص بمهام الأمانة العامة للاتحاد ونظامها الأساسي،

وتطبيقا للبيان الختامي الصادرة عن الدورة العادية الرابعة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بالدار البيضاء يومي 6 و7 من ربيع الأول 1412هـ الموافق لـ 15 و16 سبتمبر 1991، والمتعلق بتحديد مقر الأمانة العامة للاتحاد،

وأخذا بعين الاعتبار أن الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي قد استقرت فعليا بالرباط منذ 23 أكتوبر 1991،

ورغبة منها في العمل على تسوية جميع المسائل المتعلقة بإقامة مقر للأمانة العامة وعلى تحديد التسهيلات والامتيازات والحصانان المخولة لها بالمملكة المغربية.

اتفق الطرفان على ما يلي :

تعريفات

المادة الأولى :

لأغراض هذا الاتفاق الخاص بالمقر :

أ-يعني لفظ" الحكومة " حكومة المملكة المغربية.
ب-يعني لفظ " الأمانة العامة" الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.
ج-يعني لفظ " المقر" مقر الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.
د- يعني لفظ " الموظفون الرئيسيون " أطر الأمانة العامة من فئة المديرين ورؤساء الأقسام والخبراء.

المادة الثانية :

تتمتع الأمانة العامة بالشخصية القانونية وبأهليتها في :

أ- التعاقد.
ب- اقتناء الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها.
ج-التقاضي.

مقر الأمانة العامة

المادة الثالثة :

تكون مدينة" الرباط " بالمملكة المغربية، مقرا للأمانة العامة .
ويشمل هذا المقر الأرض الموصوفة والمحددة وجميع المباني القائمة أو التي قد تقام عليها مستقبلا.

المادة الرابعة:

تسهر حكومة المملكة المغربية على اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للأمانة العامة الانتفاع بأراضي ومباني المقر انتفاعا كاملا ومستمرا.

المادة الخامسة:

يكون المقر تحت سلطة الأمانة العامة ورقابتها .

المادة السادسة :

للمقر حرمته، إذا أنشأت الأمانة العامة مكاتب لها أو شغلت قاعات للاجتماع خارج المقر، فإنها تتمتع بنفس الحرمة . ولا يجوز لسلطات دولة المقر اتخاذ إجراءات قضائية أو إدارية داخل هذه الأماكن.

المادة السابعة:

تتعهد حكومة المملكة المغربية بحماية المقر وصيانة النظام في المنطقة المجاورة له مباشرة، كما تقدم، بناء على طلب الأمين العام لاتحاد المغرب العربي وطبقا لتعليماته ، قوات الأمن اللازمة للحفاظ على أمن المقر.

المادة الثامنة :

مع عدم المساس بالامتيازات والحصانات التي يقرها هذا الاتفاق لا يجوز أن يكون مقر الأمانة العامة ملجأ يحتمي فيه أي شخص بجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي ضده أو يكون ملاحقا بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمرا بالقبض عليه أو بترحيله.

المادة التاسعة :

تبذل السلطات المغربية المختصة كل ما في وسعها لكي توفر المرافق العمومية اللازمة للمقر مثل : البريد والبرق والهاتف والكهرباء والماء والغاز ونزح المياه ورفع القمامة والوقاية من الحريق ومكافحته.

المادة العاشرة :

تسهر حكومة المملكة المغربية على أن يكون المقر متوفرا على الخدمات العمومية الضرورية، وفي حالة توقف عام أو جزئي لهذه الخدمات بسبب قوة قاهرة، تتمتع الأمانة العامة بذات الأولويات الممنوحة لباقي البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المملكة المغربية.

دولة المقـر

المادة الحادية عشرة :

تلتزم السلطات المغربية المختصة بألا تعيق حرية تنقل الأشخاص إلى المقر أو مغادرتهم له ،سواء كانوا مكلفين بعمل رسمي أو مدعوين للاتصال بالأمانة العامة .

ولهذا الغرض ، تتعهد الحكومة بأن ترخص للأشخاص الآتي ذكرهم بالدخول إلى المملكة المغربية والإقامة بها ، دون دفع رسوم التأشيرة خلال مدة أدائهم لعملهم أو مهمتهم لدى الأمانة :

أ- ممثلو الدول الأعضاء بمن فيهم رؤساء الوفود والمستشارون والخبراء إبان الدورات التي تعقدها أجهزة الاتحاد أو المؤتمرات والاجتماعات التي تدعو إليها.
ب- موظفو الأمانة العامة وخبراؤها.
ج- أفراد أسر الأشخاص السابق ذكرهم ويشمل ذلك أزواجهم ومن يعولونهم ، وهم الوالدان والبنات ما لم يتزوجن ، والأولاد الذين لا يزالون يواصلون تعليمهم إلى سن أقصاه خمس وعشرون سنة.
د- جميع الأشخاص الذين تدعوهم الأمانة العامة لأعمال رسمية خاصة بها.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للسلطات المغربية أن تجبر الأشخاص السابق ذكرهم بالمادة الحادية عشرة، طوال مدة مباشرتهم لوظائفهم أو قيامهم بمهامهم، على مغادرة الأراضي المغربية، إلا إذا أساؤوا استعمال الامتيازات الممنوحة لهم بأعمال لا تمت بصلة لوظائفهم أو لمهماتهم لدى الأمانة العامة وبشرط مراعاة الأحكام التالية :

أ- كل إجراء يتخذ لإبعاد أحد الأشخاص المذكورين من الأراضي المغربية لا يجوز إلا بموافقة وزير خارجية المملكة المغربية وبعد التشاور مع الأمين العام لاتحاد المغرب العربي وذلك وفقا للإجراءات والممارسات التي تسري على الدبلوماسيين المعتمدين.
ب-لا يعفى أحد من الأشخاص المذكورين ، من أن تطبق عليه قواعد الحجر الصحي والصحة العامة تطبيقا معقولا ، على أن يولى رعاية خاصة.

الترتيبات الخاصة بالمواصلات

المادة الثالثة عشرة :

تعامل الحكومة الأمانة العامة في اتصالاتها البريدية والهاتفية والبرقية والإذاعية معاملة لا تقل عن معاملة البعثات الدبلوماسية المعتمدة في المغرب ، وذلك في ما يتعلق بالأولويات والتعريفات والرسوم ، وتوفر الحكومة للأمين العام ولموظفيه الرئيسيين كلما كان ذلك ممكنا ، جميع التسهيلات اللازمة لإصدار البيانات الصحافية والإذاعية والتلفزية.

المادة الرابعة عشرة :

تكون حرمة المواصلات الرسمية للأمانة العامة مصونة ،ولا تخضع بياناتها الرسمية للمراقبة.

وتشمل هذه الحرمة المطبوعات والأفلام والتسجيلات المرسلة من الأمانة العامة أو إليها ، وكذلك المواد المخصصة للعرض في التظاهرات التي تقيمها الأمانة العامة .

ويجوز للأمانة العامة أن تستعمل رمزا "شفرة" خاصا بها ، وأن تنشئ أو تشغل محطة لاسلكية للإرسال والاستقبال ، وبعد موافقة حكومة دولة المقر عليها، ولها أن ترسل وتتلقى الرسائل بواسطة حامل حقيبة ، يتمتع بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقائب الدبلوماسية.

ممتلكات الأمانة العامة وأموالها

المادة الخامسة عشرة :

تتمتع ممتلكات وموجودات الأمانة العامة ، ثابتة كانت أو منقولة ، أينما تكون وأيا يكون حائزها ، بالحصانات القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة أو ما لم ينتج هذا التنازل عن بنود عقدها.

المادة السادسة عشرة :

تتمتع أموال الأمانة العامة وممتلكاتها ، ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها ، بالإعفاء من :

أ-الضرائب المباشرة، ماعدا ما يكون منها مقابل خدمات المرافق العمومية.
ب- الرسوم الجمركية حضر و تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الأمانة العامة أو تصدره من أدوات ومواد خاصة لاستعمالها أداء

لمهامها الرسمية، ولا يجوز لها بيع ما تستورده معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة دولة المقر.
ج- الرسوم الجمركية وحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده الأمانة العامة أو تصدره من المطبوعات الخاصة بها.

المادة السابعة عشرة :

تدفع الأمانة العامة ، بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في المملكة المغربية ، الضرائب غير المباشرة التي تدخل في أسعار السلع المباعة أو الخدمات المؤداة . ويجوز أن تسترد قيمة الضرائب المتعلقة بالمشتريات أو الصفقات التي تعقدها الأمانة لاستعمالها الرسمي في صورة مبالغ إجمالية يتمّ الاتفاق عليها بين الأمانة والحكومة إذا كان المتعاقد مع الأمانة منتجا حقيقيا أو جبائيا.

المادة الثامنة عشرة :

1) يجوز للأمانة العامة :

أ-أن تحوز عملات ورقية وسندات مالية وأن تكون لها حسابات بنكية بأية عملة قابلة للتحويل بما فيها الدرهم المغربي القابل للتحويل شريطة القيام بالإجراءات الضرورية طبقا للأنظمة المالية المعمول بها في المملكة المغربية والخاصة بالبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر .

وتقدم السلطات المختصة في دولة المقر كل العون للأمانة العامة لتمكينها من الحصول على أفضل الشروط في عمليات النقد والتحويل ، ويتفق على ترتيبات خاصة بين الأمانة وحكومة دولة المقر لتنظيم الأحكام المنصوص عليها في هذه الفقرة عند الاقتضاء.

ب-أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من المملكة المغربية إلى أية دولة أخرى أو في داخل المملكة المغربية ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة قابلة للتحويل، وذلك عبر حساباتها الجارية بالمؤسسات البنكية بالمملكة المغربية.

ج- تراعي الأمانة العامة ما تبديه الحكومة من ملاحظات وتوصيات بما لا يتعارض مع مصلحتها في مباشرتها للحقوق المخولة لها بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

2) لا يجوز للأمانة العامة تسليم عملات ورقية للموظفين بها وخبرائها المتفرغين إلا في حالة قيامهم بمهمات خارج المملكة المغربية.

التسهيلات والامتيازات والحصانات

المادة التاسعة عشرة :

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء، غير المغاربة، المشاركون في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد على أراضي المملكة المغربية أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرسمية أو الفرعية للأمانة العامة ، بذات الحصانة الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة المقر.

المادة العشرون :

أ- تعترف الحكومة للأمين العام وللموظفين الرئيسيون بالأمانة العامة بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون في المملكة المغربية.

ب- ولهذا الغرض تعامل الحكومة الأمين العام معاملة السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية وتعامل الموظفين الرئيسيين غير المغاربة معاملة مماثلة للتي يخص بها الأعوان الدبلوماسيون المعتمدون بالمملكة المغربية.

ج- توافي الأمانة العامة حكومة دولة المقر ، وبصفة دورية بقائمة الموظفين بها مع بيان وظائفهم.

المادة الواحدة والعشرون :

1) يتمتع موظفو الأمانة لعامة بصرف النظر عن جنسيتهم بالإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي يتقاضونها من الأمانة العامة. كما يتمتع الموظفون الآخرون غير المغاربة والذين لا تشملهم أحكام المادة العشرون والخاضعون لأحكام النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة بما يلي :

أ-الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية ، بما في ذلك ما يصدر عنهم من أقوال أو بيانات مكتوبة بحكم وظائفهم.

ب-الإعفاء، هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم ، من قيود الهجرة وإجراءات التسجيل المعلقة بالأجانب.

ج-حق الاستفادة من التسهيلات التي تمنح لأعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.

د-حق استيراد أثاثهم وأمتعتهم الشخصية معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب داخل أجل لا يتجاوز(12) شهرا من تاريخ التحاقهم بمناصبهم في دولة المقر.
هـ- الاستيراد على أساس الإعفاء المؤقت لسيارة شخصية لكل موظف لمباشرة عمله بالأمانة العامة.

2) في حالة ما إذا التحق بمناصبهم في المغرب موظفون يحملون الجنسية المغربية بعد مدة من الخدمة القارة في أحد فروع الأمانة العامة التي قد تحدث بالخارج، فإن هؤلاء الموظفين يتمتعون بالتسهيلات المنصوص عليها في النقطتين "د وهـ" من الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك ضمن الشروط المطبقة من قبل الحكومة بالنسبة لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي المغربي في نفس الحالات، على أن تحيط الأمانة العامة علما بانتدابهم للعمل القار في الخارج وبرجوعهم إلى المقر الرئيسي للأمانة بالمملكة المغربية.

المادة الثانية والعشرون :

يتمتع الأخصائيون المستشارون غير المغاربة، من غير الموظفين المذكورين في المادتين 20 و21، أثناء تأدية وظائفهم لدى الأمانة العامة أو قيامم بمأموريات لحسابها بالامتيازات والحصانات التالية :

أ- عدم القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.
ب- الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأمورياتهم، فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.
ج- حرمة المحررات والوثائق.
د- التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مهمة رسمية مؤقتة وذلك فيما يتعلق بالعملة الأجنبية.
هـ- الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

المادة الثالثة والعشرون :

تمنح الحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق لصالح الأمانة العامة أساسا وليس للمنفعة الشخصية للأفراد، وترفع الحصانة عن الأمين العام من قبل مجلس رئاسة الاتحاد وللأمين العام أن يرفعها عن باقي موظفي الأمانة العامة.

وفي جميع الحالات تتعاون الأمانة العامة مع السلطات المغربية لتجنب أي إساءة في استعمال الحصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة والعشرون :

يعرض أي نزاع بين الأمانة العامة والحكومة فيما يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق إضافي، إذا لم تتم تسوية هذا النزاع بالمفاوضة أو أية طريقة من طرق التسوية يتفق الطرفان عليها، على هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يعين أحدهم وزير الشؤون الخارجية المغربية والثاني يعينه الأمين العام. ويتولى العضوان تعيين العضو الثالث. وإذا لم يتفق هذان العضوان على اختيار العضو الثالث، فإن تعيينه يتم بالاتفاق بين وزير خارجية دولة المقر والأمين العام.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

أحكـــام عامـــة

المادة الخامسة والعشرون :

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بعد موافقة الحكومة والأمانة العامة. ويدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة والعشرين.

المادة السادسة والعشرون :

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية بعد استكمال الإجراءات الدستورية المغربية المتطلبة لذلك.

المادة السابعة والعشرون :

أبرم هذا الاتفاق الخاص بالمقر في نظيرين أصليين باللغة العربية، يتم إيداعهما على التوالي لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي وحكومة المملكة المغربية.

وإثباتا لذلك، وقع ممثل الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي وحكومة المملكة المغربية على هذا الاتفاق .

وحرر بالرباط في 04 يناير1994 .

عن الأمانة العامة
لاتحاد المغرب العربي

محمد عمامو

عن حكومة المملكة المغربية
كاتب الدولة
في الشؤون الخارجية والتعاون

الطيب الفاسي فهري